وحصوص مطلق وان اعتبر في الاول اقتضاء العدم فبينهما تباين فما قيل
التقسيم قد يكون بالانفصال الحقيقي وقد يكون بغيره كما في حاشية الاصفهاني
وغيرها فليس على ما ينبغي بل الحق ان القضية قد يكون حملية شبيهة بالمنفصلة وهي
التي وقع الترديد فيها في المحمول فقط والموضوع فيها قد يكون كلا او كليا
بالنسبة الى المحمول او لا يكون والتقسيم الذي مواده الى الخلال المشترك
فيه الى المشتركات فانه عبارة عن ضم امور مختصة الى مشترك اوجدات
الكثرة في الوحدة وهو يقتضي شمول المقسم للاقسام شمول الكلي للجزئيات
او الكل للاجزاء انما يحصل القسم الاول من الحملية الشبيهة بالمنفصلة وهذا تحقيق
شريف يحتاج لطف القريحة فما قيل التقسيم قد يكون للكلي الى الكلي او للجزئي
الى الجزئي او للكلي الى الجزئي او للجزئي الى الكلي ففيه تامل او محمول فتعرف و
بالتنزل في التقسيمات هذا القسم يحصل التعريف بالقسمة ثم اذا كان
الموضوع في تلك الحملية كليا بالنسبة الى الاقسام فصدق المقسم على الاقسام
ضروري بالغا ما بلغ لان حمل الجزئي على الجزئي فيظهر فساد ما قيل انما الضروري هو
صدق المقسم على الاقسام الاولية ثم المقسم في هذا القسم انما يوخذ
من حيث صدقه على الاقسام فالمقسم انما هو الشيء المطلق كالمعرف وما قيل

ان التقسيم

ان التقسيم باعتبار الذات والتوليف باعتبار المفهوم معناه
ان التقسيم يقصد به تحصيل الذوات والتوليف يقصد به تحصيل المفهوم المميز
فان قلت المقسم قد وقع موضوعا في هذه الحملية والموضوع في الحمل المتعارف
هو الذات قلت نعم لكن الحملية التي يحصل بها التقسيم الحقيقي ليس من القضايا
المتعارف في العلوم التي يرجع الى حمل الكلي على الجزئي فان الاعتقاد المنقسم الى
اقسامه ان اعتبر نفسها من حيث هو هو فهو موضوع الحملية التي يحصل بها التقسيم
وان اعتبر باعتبار الذات يرجع الى الترديد المحض وح من قبيل حمل المتعارف
والله اعلم بالصواب ثم ثبوت المحمول له فرع ثبوت الطرفين لكن لا بد من
ثبوت الموضوع في ظرف الاثبات ومن ثبوت المحمول في ظرف ما فزيد ضارب
موجود وممكن واعمى قضية خارجية لثبوت الموضوع في ظرف الخارج
وثبوت تلك المحمولات في ظرف ما فزيد موجود في الخارج والنسبة
خارجية والضرب موجود خارجي والوجود والامكان من الامور العامة
والعمى من العدميات فان قلت فما السر في ذلك الفرق مع ان النسبة
تعلق بين الطرفين قلت معنى كون النسبة خارجية ان يكون الخارج من
شاء واحد عشر ظرفا لنفس النسبة لا لوجوده فانها من الامور الاعتبارية

ان المقسم هو الشيء المطلق كما
ان المعرف هو الشيء المطلق ١٢

سلمنا ان ثبوت المحمول الى فرع
لثبوت الطرفين بالتفصيل المذكور ١٢ لا ثبوت الطرفين بالتفصيل المذكور الذي محمولاتها

وقال القوم القضايا المعقودة التي محمولاتها
المعقولات الثانية كالامكان والوجوب ودون القضايا
والوجوب من القضايا الذهنية
المعقودة في الانتزاع عما السابقة كالامر
واللاحق كما في حاشية ملا يوسف وهم على قرين ضعيف
العقائد وعنادة قاعدتهم على الخارجية فطرف الاثبات
وعند هذا الذهنية والخارجية
ولا اعتبار في تلك المحمولات تامل القبل ١٢

التعريف بالقسمة ١٢
التعريف على الذات من ضرورة

مسلم صدق المقسم على الاقسام الاولية ١٢
بالغا ما بلغ او على